

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

ونقله في (كنز العمّال) بتغيير: «حجّك مردودٌ عليك»، بدلا من: «هذا مردودٌ عليك» عن الشيرازي في (الألقاب) وأبي مطيع في (أماليه)، عن ابن عمر ([489]). وحكى في (كنز العمّال) أيضاً - بتغيير في المتن - عن الديلمي، عن أنس، نحوه ([490]). باب أن من أدركه الحجّ كبيراً وجب الحجّ عنه ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): (الوسائل): وحكى الحرّ العاملي قال: روى محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فحجّي عن أبيك» ([491]). وروى القاضي المغربي في (الدعائم) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أن رجلاً أتاه فقال: إن أبي شيخ كبير لم يحجّ، أفأجهّز رجلاً يحجّ عنه؟ فقال: «نعم، أن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم، فافعلي، أنّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجرى ذلك عنه» ([492]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد